وعند غيره من لا يرى بنجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله وما لا ثمن له
لا قيمة له اذا قتل او قتل كلب صيد او ماشية لا يلزمه قيمته وقال
ابو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها
يجوز بيعها واثمانها لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا ولحديث جابر
عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب
صيد لكن الحديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث كما بينه النووي كغيره في
شرح المهذب كغيره نحو حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرم
انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب
المنهي عن اتخاذه باتفاق لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه واما المأذون
في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي
عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يتنبه هذا التشهير عند الشيخ خليل
فلم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة
بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا اذن في اتخاذه لمنافعه
الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه
ليس من مكارم الاخلاق ونهى عليه السلام عن مهر البغي بفتح الموحدة
وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوي فيها المذكر
والمؤنث ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو
حرام بالاجماع وعن حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر
حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث
اخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو والمراد
هنا ما ياخذه الذي يدعي علم مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن
وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان
يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان
يزعم يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من كان يسمى
عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على
مواقعها كالشيء يسرق فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمي المنجم كاهنا
فالحديث شامل لهؤلاء كلهم قاله الخطابي واخذ العوض على مثل هذا وان
لم يكن منهيا عنه فهو من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع
به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل قال القرطبي واما التسوية
في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي
لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة
للقدر المشترك من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منها
منهي عنه ثم يوخذ خصوص كل واحد منها من دليل اخر فانا عرفنا تحريم

مهر

مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم
من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر
على النهي والايجاب على النفي انتهى وهذا بناء على ما قاله من ان المشهور جواز
اتخاذه مطلقا اما على ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود
واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجه
في التجارات وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي
الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عون بن ابي جحيفة بجيم مضمومة وبعد الحاء المهملة المفتوحة تحتية ساكنة
ففاء وعون بفتح العين وسكون الواو السوائي قال رايت ابي ابا جحيفة
وهب بن عبد الله اشترى حجاما زاد هنا في رواية ابوي ذر والوقت عن
الكشميهني فامر بمحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسر الآلة التي يحجم بها
الحجام فسالته عن ذلك اي سالت ابي عن سبب كسر المحاجم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجامة واطلق
عليه الثمن تجوزا وعن كسب الامة اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو
الخياطة من التكسب المباح وفي حديث رفاعة بن رافع عند ابي داود مرفوعا
نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الغزل
والخبز والنفش وهو بالفاء اي نتف الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال في
الفتح وهو من باب سد الذرائع لانها لا تؤمن اذا الزمت بالكسب ان
تكسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم
ولعن عليه السلام الواشمة التي تغرز الجلد بالابرة ثم تحشى بالكحل والمستوشمة
وهي من باب موكل الربا والموشومة اي المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل
الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى ولعن عليه السلام ايضا آكل الربا وموكله
لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل ولعن
المصور للحيوان وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الربا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم

بفتح السين
واللام السلف وقال النووي وذكروا في حد السلم عبارات احسنها
انه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلا بمجلس البيع سمي سلما
لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال واورد عليه ان اعتبار
التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه واجيب بان ذلك رسم لا يعترض فيه
ما ذكر واجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفي التوضيح وكرهت طائفة
السلم وروي عن ابي عبيدة بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في
جوازه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه

Copyright King Saud University